

الشرح الكبير

(وإلا) بأن لم يطن القدرة حين خروجه أي وقد طن القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد بأن علم أو طن حين خروجه العجز (مشي) إذا خرج (مقدوره) ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) من غير رجوع ثانيا أما من طن العجز حين يمينه أو نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي .

ثم شبه في لزوم الهدى وعدم الرجوع قوله (كأن قل) ركوبه بحسب مسافته فالهدى فقط (ولو) كان (قادرا) على المشي (كالإفاضة) أي ركب في مسيره من منى لمكة لطواف الإفاضة (فقط) من غير ضميمه المناسك وأما المناسك فقط فيلزمه الرجوع كما تقدم (وكعام عين) للمشي فيه فركب فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر أو لم يخرج فيه أصلا لعذر فعليه الهدى فقط من غير رجوع (وليقضه) إن لم يخرج له لغير عذر أو خرج وفاته لغير عذر ويقضيه ولو راكبا (أو لم يقدر) عطف على ما لا رجوع فيه أي أو طن في العام الثاني أنه إن خرج لم يقدر على مشي ما ركب فيه فلا يخرج بل يهدي فقط (وكإفريقي) من كل من بعدت داره جدا فلا يرجع بل يهدي فقط وهذا قسيم قوله نحو المصري (وكأن فرقه) أي المشي في الزمان تفريقا غير معتاد ومشى الجميع (ولو) فرق (بلا عذر) فالهدى فقط وأثم بخلاف المعتاد كالمغربي يقيم بمصر الشهر ونحوه حتى يأتي إبان الحج وكالإقامة بالعقبة ونحوها فلا هدي عليه ولا إثم .

واعترض الحطاب بأنه لم ير من صرح بوجوب الهدى بل ظاهر اللخمي أنه لا شيء عليه (وفي لزوم) مشي (الجميع) في رجوعه لبطلانه (بمشي عقبة) في ذهابه أو لا وهي ستة أميال والمراد مسافة نظير التي ركبها (وركوب) عقبة (أخرى) لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشي فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشي الجميع بل مشى أماكن ركوبه فقط وهو الأوجه (تأويلان) محلها إذا عرف أماكن ركوبه ومشيه وإلا مشى الجميع اتفاقا .

(والهدى) متى قلنا به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن شهد) أي ركب (المناسك) أو الإفاضة أو هما (فندب